

# الجريدة الرسمية

المطبوعة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مسقرارات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم	المناقشات	النشرة الرسمية	الاعلانات ، صفحات عمومية وسجل تجاري	التعريير والادارة
		سنوات	سنوات	سنوات	الاشتراكات والنشر
في الميزان	٣ أشهر	٦ أشهر	٣٠	١٥ دينارا	٦٦-٤٩
في البلاد الأجنبية	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	٦٦-٩٦
	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٢٠٠٥ بالبريد

ثمن العدد ٢٥ دينار وثمن العدد للستين السابقة ٣٠ دينار وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين . المطابق منهن الاعلام عن تغيير عنوانهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٥٠ دينار للسطح

## فهرس

الموافق ١٥ يولیو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني مؤقتاً بمهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية (استدرالك) ٢٨٦

### وزارة العدل

- موجز قرارات مؤرخين في أول ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يولیو سنة ١٩٦٤ بالحاق كاتبی ضبط بوزارة العدل . ٢٨٦

### وزارة الداخلية

- موجز قرارات مؤرخين في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يولیو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعدین اداریین . ٢٨٦

### اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ١٧١-٦٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بمشاركة الجمهورية الجزائرية في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالجزء الاحتفاظي على السفن البحرية والموقعة في بروکسل في تاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ . ٢٨٣

٢٨٤

- نص الاتفاقية .

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### دئامة الجمهورية

- مرسوم رقم ٢٠٧-٦٤ مؤرخ في ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق

١٦ يولیو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعدین اداریین . ٢٨٦

(ش و م ت أ ب ج) من رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المعروفة برخصة « القطار - عرق تافلت » . ٢٩١

- قرار مؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلی الجزئي عن الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوه « عرق ايكيدي » . ٢٩٢

### وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ في ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مقدار استخراج السميد من القمح وضبط أسعار أنواع السميد . ٢٨٧

- قرارات مؤرخة في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لهام مديرین عمالین للصناعة في مقاطعات الجزائر ووهران وقسنطينة . ٢٨٧

- قرار مؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود المعروفة « بحسى طيطاب » . ٢٨٧

- قرار مؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوه « العرق الشرقي » التي هي في حيازة الشركة الفرنسية للبترول ( بالقطر الجزائري ) وشركة اسو الصحراوية ، وشركة المساهمات البترولية ( بتروبار ) . ٢٨٩

- قرار مؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوه « قطایة » التي تملكها شركة التنقيبات البترولية . ٢٩٠

- قرار مؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلی الكامل الذي قدمته الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر

### وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل

- قرار وزاري مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتصل بتسجيل السيارات التي يملکها المثلون الدبلوماسيون والقنصليون أو من يماثلهم المقيمون بالجزائر . ٢٩٣

### وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة . ٢٩٥

- مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل لجنة منح الرخص أو سحبها المنصوص عليها في المرسوم رقم ٤٧٧-٦٣ المتعلق بتنظيم المهنة الفندقة والسياحية . ٢٩٥

### بلاغات ، اعلانات

٢٩٦

أسواق : مناقصات

## اتفاقيات دولية

- ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد الحجز الاحتياطي على السفن البحرية الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ .

- وبعد استشارة المجلس الوطني .

- وبعد سماع مجلس الوزراء .

- يرسم ما يلى :

**المادة الأولى** : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد قواعد الحجز الاحتياطي على سفن البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٠

مرسوم رقم ١٧١-٦٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ وخاص بالمشاركة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتياطي على السفن البحرية والموقعة في بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

مايو سنة ١٩٥٢

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم مع نص الاتفاقية المشار إليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

**اتفاقية دولية**

لتوحيد بعض قواعد الحجز الاحتياطي على سفن البحر المأهولة في بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

- ان الاطراف السامية المتعاقدة :

بعد ما تيقنت من ضرورة الاتفاق المشترك على تحديد بعض القواعد الموحدة المتعلقة بالحجز الاحتياطي الذي يجري على السفن البحرية ، فقد ارتأت ابرام اتفاقية بهذا الشأن واتفقت على ما يلي :

**المادة الأولى :** تطلق في هذه الاتفاقية التعبيرات الواردة فيما بعد بمعانيها الآتية :

١ - «دين بحري» يعني مستند حق أو دين ناشئ عن أحد الاسباب التالية :

- أ ) الاضرار المسببة في باخرة نتيجة اصطدام وما إلى ذلك.
- ب ) فقدان حياة بشرية أو أضرار جسدية مسببة من باخرة أو ناتجة عن استغلال باخرة .
- ج ) اسعاف وانقاذ .
- د ) عقود متعلقة باستعمال أو تأجير سفينة بموجب «عقد ايجار سفن» وما إليه .

ه ) عقود متعلقة بنقل البضائع على سفينة بالاستناد لعقد ايجار سفن أو بيان شحن وما إليه .

و ) خسائر أو أضرار لحقت ببضائع وأمتعة منقوله على سفينة .

ز ) الخسارة المشتركة

ح ) قرض المخاطرة البحري

ط ) جر السفن

ى ) دلالة السفن

ك ) التموين ، أيًا كان مكانه ، منتوجات أو عدة مقدمة لسفينة بقصد استغلالها أو صيانتها .

ل ) بناء ، تصليحات ، تجهيز سفينة أو نفقات مستودع .  
م ) رواتب الربابنة والضباط ورجال الملاحة .

ن ) المبالغ التي يؤديها الربان ومستأجرو السفينة والشاحنون أو الأعوان لحساب البآخرة أو لحساب مالكها .  
ق ) ملكية السفينة المتنازع فيها .

ر ) ملكية السفينة المتنازع فيها والتي هي على الشياع أو حق التصرف فيها أو استغلالها أو الحقوق في منتوجات استعمل باخرة مشاعة .

ش ) كل رهن بحري أو رهن حيازى .

٢ - و«الحجز» معناه ايقاف سفينة باذن السلطة القضائية المختصة لاجل ضمان دين بحري ولا يدخل في ذلك حجز سفينة تنفيذاً لسند .

٣ - ان لفظ «شخص» يعني كل شخص طبيعي أو معنوي ، وجماعة أشخاص أو رؤوس أموال وكذا الدول والادارات والمؤسسات العمومية .

٤ - ومعنى «مدع» (المدعى) الشخص الذي يطالبه لنفسه بحق دين بحري .

**المادة ٢ :** لا يجوز حجز سفينة يتحقق عليها علم احدى الدول المتعاقدة في دائرة دولة متعاقدة الا بالاستناد الى دين بحري ولكن ، ليس في مقتضيات هذه الاتفاقية ما يجوز اعتباره كمowski أو محدد للحقوق والصلاحيات العائدية للدول والسلطات العمومية أو سلطات الموانئ بموجب قوانينها الداخلية وأنظمتها في حجز وتوقيف أو منع سفينة من الاقلاع في مناطقها البحريّة .

**المادة ٣ :** (١) يستطيع كل مدع ، بدون أن يمس بمقتضيات الفقرة ٤ من المادة ١٠ حجز السفينة المرهونة بالدين أو كل سفينة أخرى عائلة من كان ، حين نشوء الدين البحري ، مالكا للسفينة المرهونة بذلك الدين وان كانت السفينة المحجوزة على أهبة الاقلاع ، على أنه لا يجوز حجز أية سفينة لمقتضى دين من الديون المشار إليها في الفقرات قـ-راوشـ من المادة الاولى باستثناء ذات السفينة الخاصة بالشکوى .

(٢) تعتبر السفن مالك واحد عندما تكون حصصها في ملكية عائلة لنفس الشخص أو الاشخاص .

**المادة ٦ :** ان جميع الخلافات المتعلقة بمسؤولية المدعي عن الاضرار المسببة من جراء حجز سفينة أو عن نفقات الضمان أو الكفالة المقدمة بقصد التحرر أو التجنب من الحجز تنصل حسب قانون الدولة المتعاقدة التي جرى أو طلب فيها الحجز .

تسري قواعد الاجراءات المتعلقة بحجز سفينة وبالحصول على الاذن المشار اليه في المادة ٤-٤ وبجميع الحوادث الطارئة التي يقضيها الحجز ، وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي جرى أو طلب فيها الحجز .

**المادة ٧ :** (١) تكون محاكم الدولة التي حصل فيها الحجز هي ذات اختصاص للبت في أساس الدعوى :

- اذا كانت تلك المحاكم ذات اختصاص بموجب القانون الداخلي للدولة التي جرى فيها الحجز

- او في الحالات التالية ، المعرفة بالتفصيل التالي :

أ - اذا كان للمدعي اقامة عادلة ، أو مركز مؤسسة في الدولة التي جرى فيها الحجز

ب - اذا كان الدين البحري نفسه قد نشأ في الدولة المتعاقدة التي يتبعها مكان الحجز

ج - اذا كان الدين البحري قد نشأ خلال السفر الذي حصل فيه الحجز

د - اذا كان الدين ناشئا عن اصطدام او عن الظروف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد قضايا الاصطدام الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠

ه - اذا كان الدين ناشئا عن مساعدة أو انقاد و - اذا كان الدين مضمونا برهن بحري أو حيازى على البالحة المحجوزة .

(٢) اذا كانت المحكمة التي حصل حجز السفينة في دائتها غير مختصة للفصل في أساس الدعوى فان الضمان أو الكفالة المقدمين وفقا للمادة ٥ للحصول على رفع الحجز ، يضمنان تنفيذ جميع الاحكام التي تصدر فيما بعد من المحكمة المختصة بالبت في الاساس أمام المحكمة التابعة لأية سلطة قضائية أخرى لمكان الحجز فتتحدد الأجل الذي يجب على المدعي أن يقدم خلاله دعواه لدى المحكمة المختصة .

(٣) اذا تضمنت اتفاقية الاطراف شرطا يعين الاختصاص

(٣) لا يجوز حجز سفينة ولا اعطاء ضمان أو كفالة أكثر من مرة واحدة في دائرة قضائية أو أكثر من دوائر الدول المتعاقدة لضمان نفس الدين ولطلب ذات المدعي ، وإذا حجزت سفينة في دائرة من تلك الدوائر القضائية وقدم بها الشأن ضمان أو كفالة سواء رفع الحجز أو لتجنبه .

وكل حجز يصدر فيما بعد على السفينة أو على سفينة أخرى عائدة لنفس المالك بطلب من المدعي ولنفس الدين البحري يجري رفعه وتحررها المحكمة أو أية سلطة تابعة لتلك الدولة ، الا اذا ثبت المدعي تلبية لرغبة المحكمة أو السلطة القضائية المختصة ، بأن الضمان أو الكفالة قد رفعتا نهائيا قبل اجراء الحجز التالي أو لوجود سبب جدي آخر يستوجب ابقاء الحجز .

(٤) في حالة استئجار سفينة مع تسليم التسيير البحري عندما يكون المستأجر ملتزما وحده بدين بحري مرتبط بهذه السفينة ، يستطيع المدعي حجز هذه السفينة أو أية سفينة أخرى عائدة للمستأجر ، مع الاحتفاظ بمقتضيات هذه الاتفاقية بيد أنه لا يجوز حجز باخرة أخرى عائدة للمالك بموجب ذلك الدين البحري .

وتطبق الفقرة السابقة كذلك على جميع الحالات التي يكون فيها الشخص غير المالك ملتزما بدين بحري .

**المادة ٤ :** لا يجوز حجز سفينة الا باذن محكمة أو أية سلطة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي يجري فيها الحجز .

**المادة ٥ :** تمنع المحكمة أو أية سلطة قضائية مختصة أخرى تنتهي إليها السفينة المحجوزة ، رفع الحجز عندما يقدم ضمان أو تأمين كافيان ، باستثناء الحالة التي يجري فيها الحجز لقتضي ديون بحرية معينة في المادة الأولى أعلاه بعنوان الاحرف ق-ر ، وفي ذلك الحال يحق للقاضي أن يعطي الاذن باستغلالها عندما يقوم هذا الأخير بتقديم الضمانات الكافية أو بأداء ايجار تسيير السفينة خلال مدة الحجز .

وفي حال عدم اتفاق الاطراف على مقدار الضمان أو التأمين تقوم المحكمة أو السلطة القضائية المختصة بتحديد نوعه ومبلغه .

لا يمكن أن يؤول طلب رفع الحجز بسبب هذا الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو تنازل عن منفعة التحديد القانوني لمسؤولية مالك البالحة .

أ ) حق عدم تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية في الحجز الجارى على سفينة بناء على ديون بحرية منصوص عليها فى الفقرتين قـرـ من المادة الاولى وبتطبيق قانونهم الوطنى على ذلك الحجز .

ب ) حق عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من المادة ٣ فى الحجز الجارى فى بلادهم بناء على الديون المشار إليها فى المادة الاولى . - الفقرش

**المادة ١١ :** تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة برفع جميع الخلافات التى عسى أن تحدث من جراء تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى التحكيم دون الاخال بالتزامات الاطراف السامية التى اتفقت على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية .

**المادة ١٢ :** تكون هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع الدول الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى التاسع للحقوق البحرية ويعزز محضر التوقيع بمساعى وزير الشؤون الخارجية البلجيكية .

**المادة ١٣ :** تجرى المصادقة على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية التى تبلغ جميع الدول الموقعة والمشاركة بذلك الإيداع .

**المادة ١٤ : أ )** يسرى مفعول هذه الاتفاقية بين الدولتين الاوليين اللتين تكونان قد صادقنا عليهما وذلك بعد ستة أشهر تلى تاريخ ايداع وثيقة المصادقة الثانية .

ب ) ويسرى مفعول الاتفاقية بعد ستة أشهر تلى تاريخ ايداع وثيقة المصادقة لكل دولة موقعة على مصادقتها بعد ايداع الثاني .

**المادة ١٥ :** يجوز لكل دولة غير ممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى التاسع للحقوق البحرية المشاركة فى هذه الاتفاقية . يجرى تبليغ المشاركـات لوزارة الشؤون الخارجية التى تقوم باعلام جميع الدول الموقعة والمشاركة على الطريق الدبلوماسي .

ويسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المشاركة بعد ستة أشهر من تاريخ استلام اعلان على أن لا يكون هذا السريان سابقاً لبدء التنفيذ المحدد فى المادة ١٤ـأـ

**المادة ١٦ :** يجوز لكل طرف سام متعاقد عند انقضاء أجل ثلاثة سنوات تلى نفاذ هذه الاتفاقية عليه أن يطلب عقد مؤتمر يكلف بالفصل فى جميع المقترنات الرامية لإعادة النظر فى الاتفاقية .

ويقوم كل طرف سام متعاقد يرغب فى ممارسة هذا الحق باعلام الحكومة البلجيكية التى تتکلف بالدعوة للمؤتمر فى غضون ستة أشهر .

لدائرة قضائية أخرى أو شرطاً تحكيمياً يجوز للمحكمة تحديد أجل للحاجز يقيم خلاله دعواه فى الأساس .

(٤) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، اذا لم يجر تقديم الدعوى فى الاجل المحدد ، فيمكن للمدعي أن يطلب رفع الحجز أو تعريض الضمان المقدم .

لا تطبق هذه المادة على الحالات المذكورة فى مقتضيات الاتفاقية الخاصة بملاحة نهر الرين المؤرخة فى ١٧ أكتوبر سنة ١٨٦٨ والتي وقعت مراجعتها .

**المادة ٨ :** (١) يجرى تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية فى جميع الدول المتعاقدة على كل سفينة يتحقق عليها علم دولة متعاقدة

(٢) يجوز حجز السفينة التي يتحقق عليها علم دولة غير متعاقدة فى أحدى الدول المتعاقدة بالاستناد لدين من الديون المعينة فى المادة الاولى أو لكل دين آخر يبرر الحجز بمقتضى قانون تلك الدول .

(٣) على أنه يمكن لكل دولة متعاقدة أن ترفض كلاً أو جزءاً من مزايا هذه الاتفاقية تجاه كل دولة غير متعاقدة وتجاه كل شخص ليس له ، يوم وضع الحجز اقامة عادلة أو مؤسسة رئيسية فى دولة متعاقدة .

(٤) لا يغير ولا يمس أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية القانون الداخلى للدول المتعاقدة فيما يخص حجز سفينة فى دائرة الدولة التي يتحقق علمها بواسطة شخص توجد اقامته العادلة أو مؤسسته الرئيسية فى تلك الدولة .

(٥) باستثناء المدعى الأصلى الذى يحتاج بدين بحرى ترتب له على طريق الاحالة ، أو بمحصوله تنازل أو ما الى ذلك يعتبر خلال تطبيق هذه الاتفاقية ، عند نفس الاقامة العادلة أو نفس المؤسسة الرئيسية للدائنين الأصلى .

**المادة ٩ :** لا يجوز اعتبار أي مقتضى من هذه الاتفاقية بخلاف شروطها من شأنه أن ينشئ حقوقاً فى دعوى ليس لها وجود ازاء القانون الذى تطبقه المحكمة الناظرة فى النزاع .

لا تمنع هذه الاتفاقية للمدعين أي حق للتبعية غير الحق المنوح بذلك القانون الاخير أو بالاتفاقية الدولية على الامتيازات والرهون البحرية اذا كانت قابلة للتطبيق .

**المادة ١٠ :** يحق للأطراف السامية المتعاقدة حين توقيع ايداع المصادقات أو على اثر مشاركتهم فى الاتفاقية أن تحافظ بما يلى :

ذلك قبل تطبيق هذه الاتفاقية على هذا الطرف السامي المتعاقد .

ب ) يستطيع كل طرف سام متعاقد وقع على تصريح برسم الفقرة أـ من هذه المادة أن يبلغ وزارة الخارجية البلجيكية في كل حين بأن ينهي تطبيق هذه الاتفاقية على البلاد المذكورة، فيسرى مفعول هذا الفسخ من مدة السنة المنصوص عليها في المادة ١٧ـ .

ج ) تخبر وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية جميع الدول الموقعة والمشاركة بالطرق الدبلوماسية بكل تبليغ يرد عليهما برسم هذه المادة .

حرر ببروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ باللغتين الفرنسية والإنجليزية بنصبين معتمدين على السواء .

**المادة ١٧ :** يحق لكل من الاطراف السامية المتعاقدة الانسحاب في أي وقت كان من هذه الاتفاقية بعد اجراء العمل بها . ولا ينتج ذلك الانسحاب مفعوله الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وصول الاعلان بالانسحاب الى الحكومة البلجيكية التي تخبر الاطراف المتعاقدة الأخرى على الطريق الدبلوماسي .

**المادة ١٨ :** أـ يستطيع كل طرف سام متعاقد ، حين المصادقة على الاشتراك ، او في كل وقت لاحق أن يبلغ الحكومة البلجيكية كتابة ، بتطبيق هذه الاتفاقية على البلدان او بعض البلدان التي تتولى علاقاتها الدولية ، فتطبق هذه الاتفاقية على تلك البلدان بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاعلان الى وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية على أن لا يتم

## مـ رـ اـ سـ يـمـ قـ رـ اـ رـ اـ تـ تـ عـ لـ يـمـ

الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤

رئاسة الجمهورية

استدراك

ـ عينت السيدة فتيحة دربال زوجة ابن احمد بصفة مؤقتة لوظيفة كاتبة ضبط متمنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها .

ـ ألحقت السيدة فتيحة دربال زوجة ابن احمد ، كاتبة الضبط المتمنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو بوزارة العدل .

مرسوم رقم ٢٠٧-٦٤ مؤرخ في ٥ دينار الأول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع مؤقتا بمهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ( استدراك )

بدلا من :

يرسم ما يلى :

**المادة ٢ :** يمارس مجلس الاشراف الى آخر المادة ٣ـ التالية .

يقرأ :

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان مهام رئيس مجلس الوزراء الخ ٠٠

والموادتان ٣ـ و ٢ـ الواقعتان قبل المادة ١ـ تابعتان لقرار صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ـ يوليو سنة ١٩٦٤ المتعلقة بإنشاء مجلس اشراف على المطبعة الرسمية ، ومكانهما بداية الصفحة ٢٤٨

وزارة العـ دـ لـ

موجز قرارين مؤرخين في أول دينار الأول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ـ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين كاتبة ضبط والخاقها بوزارة العـ دـ لـ

ـ بمقتضى قرارين مؤرخين في أول دينار الأول عام ١٣٨٤ الصادر في ١٩ـ يوليو سنة ١٩٦٢ .

ـ وعيّنت الآنسة رشيد صالحـة لـ وظيفة مـ سـ اـعـ دـ اـ دـ اـ

ـ الـ درـ جـ ةـ الـ اـ لـ اوـ لـ بـ يـ زـ اـ رـ اـ ةـ الدـ اـ خـ اـ لـ يـ لـ

ـ عـ يـ عـ يـ نـتـ آـنـسـةـ رـ شـ يـ دـ صـ الـ حـ اـ لـ حـ اـ لـ

ـ الـ شـ روـ طـ الـ مـ نـصـ وـصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـ مـرـسـومـ رـقـمـ ٥ـ٣ـ٦ـ٢ـ

وحرر بالجزائر في ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥  
يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه  
الكاتب العام  
داود أکروف

قرارات مؤرخة في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة  
١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مديرین عمالین للصناعة لمقاطعتا  
الجزائر ووهان وقسنطينة

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق  
٧ يوليو سنة ١٩٦٤ ينتدب لمهام مديرین عمالین للصناعة  
طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٤-١٧٥ الصادر في  
٨ يونيو سنة ١٩٦٤ السادسة :

- برکان محمد : عن مقاطعة الجزائر ( عمالات الجزائر  
وتیزی - وزو والمدية والاصنام والواحات )

- وجدي درجي فتحى : عن مقاطعة وهران ( عمالات  
وهراں وتلمسان وسعيدة ومستغانم وتيارت والساورة )

- عویسی العربی : عن مقاطعة قسنطينة ( عمالات قسنطينة  
عنابة وسطيف وباتنة )

قرار مؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة  
١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود  
المعروف « بحاسی طبطاب »

- ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غایة  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٠ المانع  
لشركة المساهمات للتنقيب واستغلال البترول ( كوباركس )  
الرخصة الخاصة المعروفة « بحاسی طبطاب » للتنقيب عن الوقود

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ الذي  
يؤذن بموجبه تحويل الرخصة المذكورة ، الى رخصة مشتركة  
بين شركة كوباركس والشركات التالية :

## وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مقدار استخراج السميد من القمح  
وضبط أسعار أنواع السميد

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى  
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٢ الصادر في ٤ سبتمبر  
سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطني .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢١-٢١ الصادر في ١٥ أوت سنة  
١٩٦٢ المتعلق بتنظيم مديرية التجارة الداخلية وباحتياجاتها .

- وبمقتضى الامر الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق  
بتنظيم تجارة الحبوب والمكتب المهني للحبوب .

- وبمقتضى القرار رقم ٦٢-١٧-٦٢ الصادر في ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمقدار استخراج السميد من القمح  
وبأسعار السميد :

- وبمقتضى القرار رقم ٦٢-٢٣-٦٢ الصادر في ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٢ المغير للقرار السابق

وببناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية .

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يبقى العمل جارياً خلال موسم سنتي ١٩٦٣-١٩٦٤  
بالأسعار المحددة لبيع السميد . كما يستمر تطبيق  
استخراج السميد من القمح : وذلك طبقاً للمادتين الأولى  
والخامسة من القرار رقم ٦٢-١٧-٦٢ الصادر في ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٢ المغير بالقرار رقم ٦٢-٢٣ الصادر في ١٨  
سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

**المادة الثانية :** يمنع ابتداء من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ صنع  
السميد الجيد المستخرج بمقدار بس - ٥ ، والذى تختص  
بصنعه مصانع العجين والكسكس . ويسمح ببيع السميد  
من هذا النوع ، حسب الاسعار والشروط السابقة ، حتى  
تنفذ الكميات المخزونة .

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

— وشركة المساهمات البترولية « بتروبار » بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ إلى غاية ٢٥ ابريل ١٩٦٧ وذلك لفائدة الشركاتتين كوباركس وبتروبار وفي نطاق الحدود الجغرافية المعينة في المادة الثانية التالية :

**المادة ٢ :** تشكل المساحة التي تضمها الرخصة المذكورة أعلاه ، بمقتضى التصميمات الملحقة بهذا القرار ، منطقة واحدة ، تمثل رؤوسها بالنقط المحددة فيما بعد :

حسب نظام غير منتسب للاحديات الجغرافية وتشكل أضلاعها أقواس خطوط طول أو أقواس خطوط عرض .

### النقط خط الطول الشرقي خط العرض الشمالي

٢٧° ٥٠'	٧° ١٠'	١
٢٧° ٥٠'	٧° ٢٠'	٢
٢٨° ٥٥'	٧° ٢٠'	٣
٢٨° ٥٥'	٧° ٢٥'	٤
٢٧° ٤٥'	٧° ٢٥'	٥
٢٧° ٤٥'	٧° ٢٠'	٦
٢٧° ٣٥'	٧° ٢٠'	٧
٢٧° ٣٥'	٧° ١٠'	٨

وتبلغ مساحة هذه المنطقة سبعمائة وستين كيلومتراً مربعاً تقريرياً .

**المادة ٣ :** يقدر المجهود المالي الأدنى الذي يجب أن تقوم به الشركاتان صاحبها الرخصة خلال مرحلة الصلاحية الثانية بمبلغ ٢٧٠٠ دج فيما يخص « حاسي طبطاب » .

— ان النفقات المقررة المطابقة لبرنامج التنقيبات المقدمة بالتوالي ، والنفقات التي تمت ، تقارن بهذا المجهود المالي الأدنى بضرب مبلغها بالعامل I المذكور أدناه :

$$I = 0,5 \quad S_0 \quad M_0 \\ S_1 \quad M_1$$

ويمثل حرف *S* في هذه العملية أجر الساعة الذي يتلقاه عمال الصناعات الميكانيكية والكهربائية في فرنسا .

ويمثل حرف *M* البيان العام لأسعار الجملة لمجموع منتجات الصناعات الحديدية كما تقييدها النشرة الشهرية للمعهد الوطني الفرنسي للإحصاء والدراسات الاقتصادية (م٠٠١٠٥٠) :

— وتمثل *S<sub>1</sub>* و *M<sub>1</sub>* قيم هذه العناصر عند تاريخ تقرير النفقات أو إنجازها .

— وتمثل *S<sub>0</sub>* و *M<sub>0</sub>* قيمها في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

— الشركة البترولية البريطانية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولية ( أفريقيا الشمالية )

— الشركة الفرنسية للتنقيب ب ب « ش. ف. ت. ب. ب »

— شركة المساهمات البترولية « بتروبار »

— وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ التي تطلب بمقتضاها :

— شركة المساهمات للبحث واستغلال البترول « كوباركس »

— وشركة المساهمات البترولية « بتروبار » تجديد صلاحية الرخصة الخاصة بالتنقيب عن الوقود المعروفة « بحاسي طبطاب » لمدة ثلاث سنوات .

— وبناء على العقد الموثق المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي ينص على تخلي الشركة البريطانية البترولية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولية ( أفريقيا الشمالية ) والشركة الفرنسية للتنقيب ب ب عن الاستظهار بحق التجديد الذي تخلوه لهما صفتهم كمساهمتين في رخصة « حاسي طبطاب » .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ الذي يأذن بانسحاب الشركة البريطانية البترولية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولية ( أفريقيا الشمالية ) والشركة الفرنسية للتنقيب ب ب .

— وبناء على التصميمات والسلطات والتعهدات وغيرها من الوثائق المقدمة تدعيمها لهذه العريضة

— وبناء على الرأي الذي أدلته المنظمة التقنية لاستئجار الثروات المعدنية الصحراوية الموجه إلى الحكومة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** تمدد صلاحية الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المعروفة برخصة « حاسي طبطاب » الممنوحة لشركة المساهمات للتنقيب واستغلال البترول (كوباركس) بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٠ والمحولة إلى رخصة تساهم فيها شركة كوباركس والشركات الثلاث :

— الشركة البريطانية البترولية ( شركة التنقيب المحدودة المسؤولية ( أفريقيا الشمالية ) )

— والشركة الفرنسية للتنقيب ب ب « ش. ف. ت. ب. ب »

- يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان صلاحية الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المدعوا « العرق الشرقي » المخولة بمقتضى المرسوم الصادر في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ تجدد لصالح الشركات الآتية : الفرنسية للبترول بالقطار الجزائري وشركة اسو الصحراوية وشركة بيتروبار وذلك من ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ وفي الحدود الجغرافية المحددة في المادة ٢ الآتية .

**المادة ٢ :** طبقاً للتصميم المضاف إلى هذا القرار تكون المساحة التي تشملها الرخصة المشار إليها أعلاه واقعة في المناصر التي تشكل رؤوسها النقط المحددة بهذه في مجموع الأقويس الجغرافية لخط طول غرب نوينتش والتي شكل أصلانياً أقواس خطوط طول أو خطوط عرض ماعداً ما بين النقطتين ١٣٣ و ١٤٤ الموصل بينهما بخط مطابق لخطيط التخوم التونسية .

#### الدائرة - أ

العرض الشمالي	النقط	الطول الشرقي	مع التخوم التونسية
٣٢° ٥٥'	٨٠ ٠٠'	١	
٣٢° ٥٥'	٨٠ ٠٥'	٢	
٣٢° ٠٠'	٨٠ ٠٣'	٣	
٣٢° ٠٠'	٨٠ ١٠'	٤	
٣١° ٤٥'	٨٠ ١٦'	٥	
٣١° ٤٥'	٨٠ ٣٠'	٦	
٣١° ٥٥'	٨٠ ٣٠'	٧	
٣١° ٥٥'	٨٠ ٢٥'	٨	
٣٢° ٠٠'	٨٠ ٢٥'	٩	
٣٢° ٠٠'	٨٠ ٣٠'	١٠	
٣٢° ١٠'	٨٠ ٣٠'	١١	
٣٢° ١٠'	٨٠ ٣٠'	١٢	
نقطة تقاطع خط الطول للدرجة ٨ و ٥٥ دقيقة			١٣
نقطة تقاطع خط العرض للدرجة ٣١ و ١٤			
دقيقة مع التخوم التونسية			
٣١° ٣٠'	٩٠ ١٠'	١٥	
٣١° ١٥'	٩٠ ١٠'	١٦	
٣١° ١٥'	٨٠ ٥٠'	١٧	
٣١° ١٠'	٨٠ ٥٠'	١٨	
٣١° ١٠'	٨٠ ٤٥'	١٩	
٣١° ٠٥'	٨٠ ٤٥'	٢٠	
٣١° ٠٥'	٨٠ ٢٥'	٢١	
٣١° ١٥'	٨٠ ٢٥'	٢٢	
٣١° ١٥'	٨٠ ٢٠'	٢٣	
٣١° ٣٠'	٨٠ ٢٠'	٢٤	
٣١° ٣٠'	٨٠ ٠٠'	٢٥	

المادة ٤ : ينفذ هذا القرار طيلة ثلاث سنوات ابتداء من يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٤

**المادة ٥ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية الديمocratique الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٦ دينار الأول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

#### بشير بوعزة

قرار مؤرخ في ٦ دينار الأول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوا « العرق الشرقي » التي هي في حيازة الشركة الفرنسية للبترول بالقطار الجزائري وشركة اسو الصحراوية وشركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

- ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تجديد سريان التشريع القائم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المخول للشركات الآتية :

الشركة الفرنسية للبترول بالقطار الجزائري وشركة اسو الصحراوية وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) رخصة خاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوا « العرق الشرقي »

- بناء على العريضة المؤرخة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ التي تطلب بواسطتها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول بالقطار الجزائري وشركة اسو الصحراوية وشركة المساهمات البترولية (بيتروبار) تجديد الرخصة الخاصة بالتنقيب عن الوقود السائل المدعوا « العرق الشرقي » وذلك لمدة سنتين .

- وبناء على التصريحات والالتزامات والوثائق الأخرى المدل بها تأييداً لهذه العريضة .

- وبناء على رأي المنظمة التقنية لاستثمار ثروات اعمق الأرض الصحراوية الذي ابلغ إلى الحكومة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٤

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ ربیع الاول المافق ١٦ يوليو سنة  
١٩٦٤

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ المافق ١٦ يوليو سنة  
١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود  
السائل المدعومة « قطاعية » التي تملكها شركة التنقيبات  
البترولية

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ الصادر في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ إلى  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة لسيادة  
الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١  
الذى يخول لشركة التنقيبات البترولية (ش.ت.ب.) الرخصة  
الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعومة « قطاعية »

- وبناء على العريضة المزدوجة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤  
التي تطلب بواسطتها شركة التنقيبات البترولية (ش.ت.ب.)  
تجديد صلاحية الرخصة الخاصة لها للتنقيب عن الوقود  
السائل والمدعومة « قطاعية » وذلك لمدة ثلاثة سنوات .

- وبناء على التصاميم والتعهدات والوثائق الأخرى المقدمة  
تدعيمها لهذه العريضة .

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية  
الصحراوية الموجه إلى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .  
- يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان صلاحية الرخصة الخاصة للتنقيب عن  
الوقود السائل أو الغازى المدعومة « قطاعية » المخولة بمقتضى  
المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ لشركة التنقيبات  
البترولية ( ش.ت.ب. ) تجدد لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من  
٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ وفي الحدود الجغرافية المحددة في المادة  
٢ الآتية :

**المادة الثانية :** طبقا للتصميم المضموم إلى هذا القرار فإن مساحة  
الرخصة المشار إليها أعلى واقعة داخل منطقة واحدة تشكل

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي	١
2	٣١° ٠٠'	٩° ٠٠'	
3	٣١° ٠٠'	٩° ١٠'	
4	٣٠° ٥٥'	٩° ١٠'	
5	٣٠° ٥٥'	٩° ١٥'	
6	٣٠° ٥٠'	٩° ٢٠'	
7	٣٠° ٣٠'	٩° ٢٠'	
8	٣٠° ٣٠'	٩° ١٥'	
9	٣٠° ٣٥'	٩° ١٥'	
10	٣٠° ٣٥'	٩° ١٠'	
11	٣٠° ٤٥'	٩° ١٠'	
12	٣٠° ٤٥'	٩° ٠٥'	
13	٣٠° ٥٠'	٩° ٠٥'	
14	٣٠° ٥٠'	٩° ٠٠'	

تشمل المساحة التي يضمها مجموع الدائتين على ١٠٣٠٠  
كلم مربع تقريرا .

**المادة ٣ :** ان المجهود الادنى الذى يجب على المستفيد أن  
يبذله خلال الفترة الثانية لصلاحية هذه الرخصة سيبليغ  
٤٠٠٠٠ دينارا بخصوص الرخصة المدعومة « العرق  
الشرقي »

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج التنقيب والمقدمة بالتوازي  
وكذا النفقات المنجزة تصيران قابلتين للتشبيه بهذا المجهود  
المالى الادنى وذلك بأن يضرب مبلغهما فى العامل التالى

$$i = \frac{S_0}{S_I} + \frac{M_0}{M_I}$$

فإن حرف  $S$  يمثل أجرة ساعة من العمل التي يتلقاها  
عمال الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفرنسا

وحرف  $M$  يمثل الرقم الاستدلالي العام لأثمان الجملة المطبقة  
على مجموع المنتوجات من المعادن المعالجة حسب ما تكون مقيدة  
في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطنى الفرنسي  
للاحصاءات والدراسات الاقتصادية

والصيغتان  $S_I$  و  $M_I$  تمثلان قيمة العناصر أعلىه عند تاريخ  
تقدير النفقات أو انجازها :

والصيغتان  $S_O$  و  $M_O$  تمثلان قيمة هذه العناصر لشهر  
يوليو ١٩٦٤

**المادة ٤ :** ينفذ هذا القرار لمدة سنتين ابتداء من ٣ يوليو  
سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول الموافق ١٦ يوليو سنة  
١٩٦٤

پشتر بو معزہ

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ١٩٦٤ يتضمن قبول التخل الكامل الذي قدمته الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر (ش. و. ت. ١٠١٠ بـ ج) عن رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المعروفة برخصة «القطار - عرق تافتل»

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي إلى تمديد سريان التشريع النافذ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

– وبمقتضى القرار الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المعدل بالقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٣ و ١٥١٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمخلول للشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر (ش. و.٠٠١٠٠٠ ج) رخصة خاصة بالبحث عن الوقود السائل المعروف برخصة « أولاد جلال »

- وبمقتضى القرار الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ بتمديد صلاحية الرخصة المذكورة لمدة خمسة أشهر

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ أوت سنة ١٩٥٩ الذى يخصص الجزء الجنوبي من رخصة «أولاد جلال» برخصة على حدة تعرف برخصة «القطار - عرق تافت» ويجدد هذا الامتياز الاخير لمدة خمس سنوات .

- وبمقتضى القرار الصادر في ١١ أوت سنة ١٩٦٣ بتجديد رخصة «القطار عرق تايفلت» مرة ثانية لمدة خمس سنوات .

- وبناء على التصميمات ، والسلطات والتعهدات وغيرها من الوثائق التي قدمت تدعينا لهذه العريضة .

- وبناء على الرأي الذي أدلّت به المنظمة التقنية لاستثمار

رؤسها النقط المحددة بعده حسب مجموع أقيسة الاحداثيات الجغرافية لخط طول غرينويتش وتشكل أضلاعها أقواساً لخطوط طول أو خطوط عرض .

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6° 20'	29° 30'
2	6° 20'	29° 15'
3	6° 25'	29° 15'
4	6° 25'	28° 55'
5	6° 20'	28° 55'
6	6° 20'	29° 00'
7	6° 15'	29° 00'
8	6° 15'	29° 30'

تشتمل المنطقة المحددة على هذا النحو على مساحة قدرها ٨٠٠ كلم مربع تقريباً وتمتد إلى جزء من عمالة الواحات .  
**المادة ٣ :** ان المجهود المالي الادنى الذي يجب على الشركة المستفيدة أن تبذله خلال الفترة الثانية من صلاحية هذه الرخصة سيبلغ ٢٦٠٠ دينار للرخصة المدعوة «قطاية»

- ان تقدیرات النفقات المطابقة لبرنامج التنقيب والمقدمة بالتوالى وكذا النفقات المجزأة تقارن بالجهود المالی الادنى المشار اليه اعلاه وذلك بان يضرب مبلغهما في العامل التالي :

$$i = 0,5 \left( \frac{So}{SI} + \frac{Mo}{MI} \right)$$

ويمثل حرف  $\delta$  أجرة ساعة العمل التي يتتقاضاها عمال الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفرنسا .

- ويمثل حرف *M* الرقم الاستدلالي العام لأنماط الجملة المطبقة على مجموع منتجات الصناعات الحديدية حسب ما تكون مقيدة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني الفرنسي للاحصاءات والدراسات الاقتصادية.

- وتمثل الصيغتان  $S1$  و  $M1$  قيمة العناصر أعلى عند تاريخ تقدير النفقات أو انجازها.

— وتمثل الصيغتان  $SO$  و  $MO$  قيمة العناصر في شهر  
يناير سنة ١٩٧٤

المادة ٤ : ينفذ هذا القرار لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من ١٩٦٤ يوليو سنة ١٩٦٤.

**المادة ٥ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

المتممة بالرسالة المؤرخة في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ التي طلبت بواسطتها الشركات الأربع المذكورة أعلاه والشركة الوطنية للبترول الجزائري

- التخلصي عن الرخصة المدعوة « عرق ايكيدي »
- وسحب هذه الرخصة من الشركات الأربع أعلاه
- ولصالح الشركة الوطنية للبترول الجزائري
- وبمقتضى التصاميم والسلطات والتعهدات والوثائق الأخرى المدلى بها تأييداً لعريضة المذكورة .

- وبناء على رأي المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية الموجه إلى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يقبل التخلصي عن الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المدعوة « عرق ايكيدي » وذلك من طرف الشركات الآتية : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس ( بربـيا ) وشركة البترول الجنوبيـة ( سـبا ) والشركة الفلاحـية والصناعـية الإيطـالية للخـليـوز ( سـايـسـي ) والـشـركـةـ أـوـمـ سـباـ ( أـوـمـ )

**المادة الثانية :** طبقاً للتصميم الملحق إلى هذا القرار تكون المساحة المحفوظة التي تتضمنها الرخصة أعلاه واقعة داخل الدائرة المبينة بعده والتي تشكل رؤوسها النقط المحددة بعد حسب مجموع أقيمة الاحداثيات الجغرافية لخط طول غرينويتش **خط الطول الغربي خط العرض الشمالي**

والتي تكون أضلاعها خطوط طول أو خطوط عرض :

٢٩° ١٠'	٥° ٠٠'	١
٢٩° ١٠'	٤° ٣٠'	٢
٢٩° ٥٥'	٤° ٣٠'	٣
٢٩° ٥٥'	٤° ١٠'	٤
٢٩° ٠٠'	٤° ١٠'	٥
٢٩° ٠٠'	٤° ٠٥'	٦
٢٨° ٥٥'	٤° ٠٥'	٧
٢٨° ٥٥'	٤° ٠٠'	٨
٢٨° ٥٠'	٤° ٠٠'	٩
٢٨° ٥٠'	٣° ٥٥'	١٠
٢٨° ١٥'	٣° ٥٥'	١١
٢٨° ١٥'	٤° ٠٠'	١٢
٢٨° ١٠'	٤° ٠٠'	١٣
٢٨° ١٠'	٤° ٠٥'	١٤
٢٨° ٥٥'	٤° ٠٥'	١٥
٢٨° ٥٥'	٤° ١٠'	١٦
٢٨° ٠٠	٤° ١٠'	١٧
٢٨° ٠٠	٤° ٤٠'	١٨
٢٩° ٠٠'	٤° ٤٠'	١٩
٢٩° ٠٠'	٥° ٠٠'	٢٠

الثروات المعدنية بالصحراء ، والذي وجهته إلى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يقبل التخلصي الكامل الذي قدمته الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر عن رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الغاز ، المعروف برخصة « القطار عرق تافتل »

**المادة الثانية :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

### بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يولـيو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلصي عن الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرق ايكيدي »

- ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي يمنح جملة وبالتكافل للشركات الأربع : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس ( بربـيا ) وشركة البترول الجنوبيـة ( سـبا ) والشركة الفلاحـية والصناعـية الإيطـالية للخـليـوز ( سـايـسـي ) والـشـركـةـ أـوـمـ سـباـ ( أـوـمـ ) الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرق ايكيدي »

- وبمقتضى عقد المشاركة المترتبة على الاتفاق المبرم في ٩ مايو سنة ١٩٦٠ وعلى الملحقات المعدلة المبرمة بين الشركات الأربع المذكورة أعلاه .

- وبمقتضى الرسالة المؤرخة في ٨ يونيو سنة ١٩٦٢ من شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس إلى الشركة الوطنية للبترول الجزائري والخطاب المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ من الشركة الوطنية للبترول الجزائري إلى شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس .

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤

**وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل**  
**قرار وزاري مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بتسجيل السيارات التي يملكونها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون أو من يماثلهم ، والمقيمون في الجزائر**

- ان وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل .
- ووزير الشؤون الخارجية
- ووزير الداخلية
- بمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي إلى تيسير إنجاز التسجيل النهائي لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٩٥٧-٦١ المؤرخ في ١١ أوت سنة ١٩٦١ الخاص بتنفيذ النصوص المتعلقة بتطبيق قانون السير على الطرق في الجزائر
- وبمقتضى الامر رقم ١٢١٦-٥٨ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ( قانون السير ولا سيما مواده ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ )
- وبمقتضى القرار رقم ٢٧٢٦ ت ب/فر-٤ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ المتعلق بلوحات تسجيل السيارات .
- وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية الوزيرية على اثر اجتماعاتها المنعقدة في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تلغى مقتضيات المقطع الثاني الفقرة سبب من المادة ٢ - المتعلقة بتسجيل السيارات فئة ( تسجيل سياحي ) المستعملة مؤقتا دون استيفاء رسوم الجمارك والعائدية إلى ممثلين دبلوماسيين أو قنصليين أو من يماثلهم والمقيمين في الجزائر .  
**المادة ٢ :** السيارات العائدية لممثلين دبلوماسيين أو قنصليين أو من يماثلهم الذين يقيمون بالجزائر ويتمتعون بمزايا الوضع الدبلوماسي

**١ - لوحات التسجيل ١ -** تبقى أبعاد تسجيل السيارات العائدية لأعضاء السلك الدبلوماسي على نفس نموذج القياسات الموصوفة في المادة ٤- من القرار رقم ٢٧٢٦ ت ب / فر-٤- المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ .

تكتب الحروف التي تتركب منها العلامة المعدنية على اللوحة بلون أسود في فرش أخضر فاتح .

**المادة ٣ :** ان نهاية الفترة الأولى لصلاحية رخصة « عرق ايكيدي » لا تزال محددة إلى ١٨ مارس ١٩٦٧ ان المجهود المالي الأدنى الذي يجب أن يتحقق خلال الفترة المتراوحة بين ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ و ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ في المنطقة الأصلية ومثله في المنطقة المصغرة المحددة أعلاه يحدد بمبلغ ١٣٢٣ دج

وفي حالة تقديم طلب للتخلي الجزئي أو الكل يقدم خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة يعتبر صاحبها قد قام بالتزامه اذا ما بلغت الحدود الدنيا للنفقات المجموع بينها المبالغ التالية :

٧٩١ دينارا عند ١٨ مارس ١٩٦٥

٤٥٧ دينارا عند ١٨ مارس ١٩٦٦

١٢٣ دينارا عند ١٨ مارس ١٩٦٧

ان التقديرات للنفقات المطابقة للبرنامج التقني والمقدمة بالتوازي وكذا النفقات المنجزة تكون مقارنة بالجهود المالية المذكور أعلاه وذلك بأن يضرب مبلغهما في العامل التالي :

$$\frac{So}{SI} = 0,5 \quad \frac{Mo}{MI}$$

فإن حرف *S* يمثل أجرة ساعة العمل التي يتقاضاها عمال الصناعات الميكانيكية أو الكهربائية بفرنسا .

وحرف *M* يمثل الرقم الاستدلالي العام لأثمان الجملة المطبقة على مجموع المنتجات الحديدية كما تكون مقيمة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني الفرنسي للإحصاءات والدراسات الاقتصادية

والصيغتان *SI* و *MI* تمثلان قيمة العناصر أعلاه عند تاريخ تقدير النفقات أو انجازها .

والصيغتان *SO* و *MO* تمثلان قيمة هذه العناصر في شهر يناير سنة ١٩٦٤

**المادة ٤ :** ينفذ هذا القرار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤

**المادة ٥ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الأول الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بو معزة

سحبها على أثر وضع اللوحات المعدنية الجديدة وفقاً للنموذج المذكور أعلاه .

**المادة ٥:** تطبع البطاقات الرمادية المتعلقة بالسيارات المسجلة لفترة ربع أو هـ٠٤ على وجه مختلف البطاقة باللغتين العربية والفرنسية بمساند وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل .

تصدر هذه البطاقات بحجم قياسه ١٢ ، ٥ سم ٥ + ٨ سم وتسلم من قبل عمالة مدينة الجزائر دون غيرها بالتعاون مع مصلحة البروتوكول في وزارة الشؤون الخارجية .

تقوم المصلحة المختصة في وزارة الشؤون الخارجية باعلام مصلحة السيارات في عمالة مدينة الجزائر بالأرقام الفارقة المشار إليها في المقاطع ٢ و ٣ من الفقرة بـ ٢ من المادة ٢ - فتقتنى لهذا الغرض سجلاً خاصاً تسجل فيه بدقة المعاملات الواردة يومياً .

**المادة ٦:** لا يحق طبقاً لهذا القرار ، من الآن فصاعداً ، لأعضاء السلك القنصلي طلب تسجيل سياراتهم بفترة (ربد) أو (هد) ومن ثم فسوف يعمد إلى اصدار قرار لاحق عند اللزوم بتحديد كيفيات التسجيل المتعلقة بهم .

وعلى كل حال فإنه يتوجب على مصلحة البروتوكول لوزارة الشؤون الخارجية أن تنظر في صفة الطلب وأن تعطى المعلومات المفيدة المتعلقة به لمصلحة السيارات بعمالة الجزائر المكلفة بالتسجيل في الفئات ذات العلاقة .

#### **المادة ٧ : الفتة الثانية - التسجيل السياحي (تس)**

إن السيارات العائدة لأشخاص تابعين لسفارات وقنصليات أو مؤسسات مماثلة والذين لا ينطبق عليهم النظام الدبلوماسي تبقى مسجلة في فئة (تس) والتي يشكل رقمها كما يلي :

أ - من رمز مؤلف من حرف يشير إلى العمالة التي سجلت لديها السيارة .

ب - من مجموع أربعة حروف على الأكثر .

ج - من رمز (تس) .

- وعلى النحو التالي : ت س ٥٣٨٠ / ب

يوضع هذا الرقم على كل لوحة تسجيل بأحرف سوداء على فرش أخضر فاتح وطبقاً للمادة ٣- من هذا القرار ، فإنه يتضمن بأن الأعلام

ب - تتألف العلامة المعدنية كما يلي :

١ - الرمز « هـ٠٤ » ( هيئة دبلوماسية ) أو رـ٠٤ (رئيس بعثة دبلوماسية ) يشكل جزءاً متمماً للعلامة وبازدا في رأس اللوحة .

٢ - الجزء الأول من الرقمين الوارددين مباشرة بعد الرمز « هـ٠٤ » أو « رـ٠٤ » يرمز إلى السفارة التي تنتهي إليها السيارة المعتبرة .

٣ - الجزء الثاني من الأرقام ، مفصول عن الجزء المتقدم ، يشتمل على رقم التسجيل بالترتيب التاريخي للسيارة أيا كانت السفارة المنتهية إليها وصفة مالكها .

٤ - تطبع في أقصى اليمين من اللوحة المعدنية ووفقاً للنموذج المقبول من قبل وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل العبارات التالية بأحرف عربية في داخل الدائرتين المستطيلتين المنضديتين بقياسات متعادلة :

في الدائرة العليا : « هيئة دبلوماسية »

في الدائرة الدنيا : « الجزائر »  
ومثل ذلك :

C. D.M. 50-21	هيئة دبلوماسية
	الجزائر

C.D. 2-31	هيئة دبلوماسية
	الجزائر

**المادة ٣ :** طبقاً لمقتضيات المادة ٢٠ من الملحق الرابع من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ المتعلقة بمسائل السير على الطرق الدولية والتي شاركت فيها الجزائر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ ينبغي على الدبلوماسيين الذين يتوجولون في البلاد الأجنبية تحت نظام التسجيل الجزائري وبنفس الصفة التي يتمتع بها مالكو السيارات الآخرون المعتبرة بنفس الفتة ، أن يضعوا علامة على الرقم المعدني ، رمز « جـ٠٤ » دلالة على عبارة الجزائر المعترف بها في الاتفاقية المذكورة ، وذلك على الجزء الخلفي اليمين من هيكل السيارة المستعملة .

**المادة ٤ :** بناء على المقتضيات المتقدمة فإن الأعلام القائمة على الشكل الأهلبيجي التي تكتب في داخلها رموز (ربد) أو (هد) والواجب الزامية وضعها في مقدمة وفي خلف هيكل السيارات المنتهية إلى السلك الدبلوماسي تفقد كل صبغة رسمية ويجب

• والقرارات والقرارات

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥  
يوليو سنة ١٩٦٤

قائد احمد

مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤  
يتضمن تشكيل لجنة منح الرخص أو سحبها ، المنصوص عليها في المرسوم رقم ٤٧٧-٦٣ المتصل بتنظيم المهنة الفندقية  
والسياحة

ان وزير السياحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٤٧٧-٦٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ المتصل بتنظيم المهنة الفندقية والسياحة ولا سيما  
المادتان ٣ و ٦ منه

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** تؤسس في وزارة السياحة لجنة منح وسحب  
الرخص الخاصة بالمهنة الفندقية والسياحة .

**المادة ٢ :** تدرس هذه اللجنة طلبات منح الرخص أو سحبها  
وتتألف من خمسة أعضاء هم :

- عضو من الديوان يمثل وزير السياحة

- مدير السياحة

- نائب مدير مصلحة الفنادق

- مفتش الفنادق

- المندوب الجهوى للسياحة المعنى بالأمر :

**المادة ٣ :** يجوز لهذه اللجنة عند الحاجة أن تضم اليها  
كمستشار ، أي شخص مختص يمكن له ان يرشدها ، ويشير  
عليها في انجاز مهمتها ، ( أما من مهنة الفنادق رئيس نقابة  
أصحاب الفنادق والمطاعم أو ممثله ) أو من المنظمات السياحية  
أو الشبيهة بالسياحة ، الرئيس أو مندوب نقابات النشاط  
السياحي ، ونواحي السياحة ) وأما من الوجهة التنشئة  
والقانونية .

الفارقة « ب » و « د » و حتى « ق » ( هيئة قنصلية ) تفقد كل  
صيغة رسمية ولم تعد تشكل جزءاً متمماً من التسجيل في  
الفئة « س » كما كانت عليه في السابق .

#### المادة ٨ : تواريف التطبيق

ان المقتضيات السابقة الخاصة بقاعدة تسجيل السيارات التي  
يملكها الاشخاص المشار اليهم في المادتين ٢ و ٧ من هذا القرار  
تدخل في حيز التطبيق فيما يخص :

١ - السيارات المستعملة في الجزائر يوم فاتح يوليوبنون ١٩٦٤

٢ - السيارات الداخلة للجزائر بعد فاتح يوليوبنون ١٩٦٤  
بعد شهر واحد من تاريخ دخولها الفعلى للجزائر .

**المادة ٩ :** يكلف عامل عمالة الجزائر ومدير البروكوكول في وزارة  
الشؤون الخارجية ومدير النقل في وزارة تجديد البناء  
والأشغال العمومية والنقل ومدير الامن الوطني كل فيما يخصه  
بتتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل

احمد بو منجل

وزير الداخلية

احمد مدغري

#### وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليوبنون ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة

ان وزير السياحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٣٨٥-٦٣ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ الذي يجيز لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب  
الدولة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يوليوبنون ١٩٦٤  
المتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة السياحة

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يفوض السيد ابن حبليس ملاوه ، مدير  
الادارة العامة ، في نطاق اختصاصاته بأمضاء جميع الوثائق

القروية بوزارة الفلاحة في الجزائر العاصمة وأما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس بوهران ويجب توجيه العروض أو تقديمها في ظرفين مغلقين للمهندس الرئيس للهندسة القروية ، صندوق البريد ١٠١٨ بوهران ، ١٠ شارع طرابلس ، وذلك قبل يوم السابع عشر أوت سنة ١٩٦٤ ، على الساعة التاسعة صباحا .

مديرية التنمية القروية  
دائرة الهندسة القروية بوهران  
مناقشة لدراسة خاصة بأنابيب جلب الماء ، لدائرة مغنية  
( عمالة تلمسان )

ص . ت ج . عمليه ١٣-٢١-٣-٢١-٥-٤٠

فتحت مناقصة لدراسة خاصة بأنابيب جلب الماء لدائرة مغنية ( عمالة تلمسان ) .  
ويمكن للمهندسين المستشارين الذين يرغبون في المشاركة في المناقصة أن يسجّلوا تصميم البرنامج أما من مصلحة الهندسة القروية وزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة وأما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس بوهران .

ويجب توجيه عروض المشاركة في المناقصة في ظرفين مغلقين إلى السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية، صندوق البريد رقم ١٠١٨ بوهران قبل يوم ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ على الساعة التاسعة صباحا .

المادة ٤ : يكلف نائب مدير مصلحة الفنادق في وزارة السياحة ، بتبيّن المقررات الكتابية التي تتخذها هذه الجنة بالشهر على تطبيقها .

المادة ٥ : يخبر الأعضاء المنصوص عليهم في المادة الثانية بهذا المقرر لتنفيذه فيما يتعلق بهم . وينشر هذا القرار في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو ١٩٦٤

قайд احمد

## بلاغات اعلانات

### وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية  
دائرة الهندسة القروية بوهران  
مناقشة لدراسة خاصة باستثمار نجود عمالة السعيدة لأجل احداث التجهيزات ترد منها الماشية

فتحت مناقصة لدراسة خاصة باستثمار نجود عمالة السعيدة لأحداث تجهيزات ترد منها الماشية ويمكن للمهندسين المستشارين وللمكاتب الدراسات الراغبين في المشاركة في المستشارين وللمكاتب الدراسات الراغبين في المشاركة في المناقصة ان يسجّلوا تصميم البرنامج أما من مصلحة الهندسة